

## مختصر المزني

باب تلقي السلع .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة [ أن رسول الله ﷺ قال : لا تلقوا السلع ] .

قال الشافعي وقد سمعت في هذا الحديث فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق .

قال الشافعي وبهذا نأخذ إن كان ثابتاً وفي هذا دليل على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار لأن تلقيها حين يشتري من البدوي قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر له بوجه النقص من الثمن فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين إنفاذ البيع ورده ولا خيار للمتلقي لأنه هو الغار لا المغرور